القضية الافتراضية

مسابقة المحكمة الصورية العربية بدورتها الحادية عشر لسنة 2025

المحكمة: العدل الدولية

المدّعية: دولة ذِمام

المدّعى عليها: دولة جوارستان

الموضوع: السيادة على الجزر البحرية، حق التدخل الانساني العسكري، والحصانة من الولاية الجبرية.

إعداد: د. ايلي مسعود خطار – الجمهورية اللبنانية

النزاع الإقليمي بين كل من دولة جوارستان ودولة ذِمام

أوّلا": الوقائع:

كانت دولة ذِمام محتلّة من قبل دولة توسّعستان ومحط أطماع دولة جوارستان الواقعة على حدودها وتدّعي سيادتها على جزيرة الروضة.

حرصت جوارستان، من جهة، على تقديم الدعم بشكل سرّي وخفي لحركات التحرّر الوطنية في دولة ذِمام بمواجهة دولة الاحتلال، ومن جهة أخرى، نسجت أفضل العلاقات مع هذه الاخيرة وقدّمت لها كل التسهيلات التي تحتاجها لإحكام سيطرتها على دولة ذِمام ذات الموقع الاستراتيجي، طمعا" في الاعتراف بملكيتها لجزيرة الروضة لدى انتهاء الاحتلال.

تكريسا لذلك، ونظرا" لحاجة دولة توسّعستان الاستراتيجية لدعم دولة جوارستان، تمّ توقيع معاهدة بين الدولتين، من دون اي اعتبار لممثلي شعب دولة ذِمام ورأيهم او حتى استفتائهم، تقضي بالسماح لدولة توسّعستان باستعمال اراضي دولة جوارستان واقامة سجون على اراضيها وسكوت جوارستان عن احتلال توسّعستان لدولة ذِمام، مقابل وعد من دولة الاحتلال بفتح طريق من جوارستان إلى توسّعستان مرورا" بدولة ذِمام لتسهيل التبادل التجاري، ووعد بالاعتراف بملكيتها وسيادتها على جزيرة الروضة البحرية الواقعة ضمن المياه الاقليمية لدولة ذِمام، وبتقديم الدعم الاقتصادي لها.

أثارت هذه الاتفاقية حفيظة دولة ذِمام وسارعت الى انتقادها معتبرة إيّاها بمثابة التعدي على سيادتها، بحيث أنّ دولة ذِمام المستقلة غير ملزمة بتنفيذ المعاهدة الموقّعة بين دولة الاحتلال وجوارستان، أو بمفاعيلها، وتعتبر نفسها غريبة عنها وغير معنية بها، لأنها لم تنضم اليها ولم توقّع أو تصادق عليها ولم تكن طرفا" فيها ولم يتم أخذ رأي الشعب صاحب السيادة ومصدرها، وبكل حال، إنّ هذه الاتفاقية تفرض على دولة ذِمام التخلي غير الطوعي عن جزء من أراضيها لدولة غريبة، وهذه المسألة تشكّل بحسب دستور دولة ذِمام خيانة عظمى، وبطبيعة الحال تتعارض مع أحكام قوانينها الوطنية.

لطالما رفضت دولة ذمام أي تخلي عن الجزيرة، وأعربت عن تمسّكها الكامل بسيادتها عليها على اعتبار أنّها دولة ساحلية لها كامل السيادة على بحرها الإقليمي التي تقع الجزيرة ضمن نطاقه، بغض النظر عمّا إذا كانت آهلة بالسكان، وهذه الجزيرة تشكّل معلم بحري لا يمكن رؤيته إلا عند انخفاض المد، ما يثبت سيادتها عليها.

بالمقابل، تعتبر جوارستان أنّ سيادتها على الجزيرة ثابتة، انطلاقا" من حيازتها لخرائط جغرافية تتمتع بالدقة الفنية نظرا" لصحة البيانات الواردة فيها وحجّية المصادر المستقاة منها، ومقياس الرسم الذي أعدّت به، وأنّ جزيرة الروضة لطالما كانت أرضًا مباحة لم يسكنها أحد، وهذا واقع ثابت وحق تاريخي مُكسب للسيادة، بحيث أنّ جوارستان سبق لها أن اقامت عدّة مرافق على الجزيرة تحت إدارتها ومنحت التراخيص للشركات باستغلال ثرواتها الطبيعية، فضلاً عن رفع الأعلام وتعيين الممثلين الحكوميين، وهذه الأعمال تمّت في ظل البُعد النسبي للجزيرة عن إقليم دولة جوارستان.

ولذلك، فإنّ الوجود الحكومي لدولة جوارستان في الجزيرة لم يكن طارئاً، أو فرضته ظروف اقتصادية أو سياسية مؤقتة، وإنّما كان ممارسةً لحقوق قانونية ثابتة لها في هذه الجزر منذ اللحظة الأولى لبسط سيادتها عليها قبل قرون خَلت ما يثبت ممارسة جوارستان لأعمال سيادية من دون اعتراض من سائر الدول لا سيما دولة ذِمام، الى أن قامت دولة توسّعستان باحتلال الجزيرة، ما وضع حدّا" لممارسة جوارستان لأعمال السيادة عليها.

بدورها، تنفي ذمام هذه الذرائع وتعتبر أنّ مطالبة جوارستان بالجزيرة هي باطلة ولا أساس صحيح لها لافتقار جوارستان الى خرائط قانونية وصحيحة مرتبطة بمعاهدة بينها وبين ذمام، أمّا الاكتفاء بإثارة موضوع الحقوق التاريخية القائمة على الأسانيد المستمدة من الماضي البعيد فلن يفيد جوارستان بشيء لأنّ تلك المزاعم وعلى فرض صحّتها، تكون قد تجاوزتها ظروف الزمان والمكان وقواعد القانون الدولي المعاصر، ومن الخطير جدا" إعادة إحياء تلك المزاعم نظرا" لما قد تتسبب به من تحريك للأطماع، وتهديد للسلم والأمن الدوليين في حال أقدمت جوارستان على تنفيذ مطامعها بالقوة العسكرية.

عام 1995، أبدت جوارستان استيائها الرسمي تجاه دولة توسّعستان لأنّ المعاهدة المذكورة لم تطبق نتيجة التمنّع غير المبرّر عن تقديم الدعم الاقتصادي لها وعدم تحريك ملف جزيرة الروضة، كما ثار شعب دولة ذِمام ضد الاحتلال بتحريض خفيّ من جوارستان، تزامن ذلك مع ازمة داخلية اقتصادية خانقة في دولة

توسّعستان ترافقت مع مظاهرات شعبية كبيرة وواسعة طالبت الحكومة بالانسحاب من الاراضي المحتلة كافة والاهتمام بالداخل وهمومه، ما أجبرها على الانسحاب المفاجئ وغير المتوقّع الى داخل اراضيها وانهاء الاحتلال.

لم يكد ينهي أبناء دولة ذِمام احتفالاتهم بالتحرير حتى انقسمت الآراء حول النظرة الى الدولة ما بعد الاحتلال، بحيث طالبت بعض الفصائل بالاستقلال التام، في حين طالب البعض الآخر بالانضمام الى دولة جوارستان،

وقد تطوّر هذا الخلاف بشكل سريع وأدّى الى انقسام الشارع بين مؤيد لجوارستان ومعارض لها، وما لبث أن تطوّر الاختلاف في الرأي الى مواجهات دموية بين مختلف الفصائل، نتج عنها العديد من الضحايا وأعمال القمع والقتل والترحيل القسري، وظهرت المجاعات والأوبئة ووصل عدد اللاجئين الى أكثر من مائة ألف شخص، الأمر الذي بات يتطلّب سرعة في التدخل لإيقاف تلك المعضلة الانسانية، خاصة أنّ الازمة تفاقمت الى حدّ جعلها تهدد الأمن والسلم الدوليين.

حاولت جوارستان اقتناص الظرف الذهبي لتحقيق مآربها الدفينة وقرّرت اجراء وساطة سياسية بين الفصائل المتحاربة وأوفدت لهذه الغاية ضابطا" كبيرا" من قواتها العسكرية، ما لبث أن تمّ اغتياله فور دخوله الى أراضي دولة ذِمام.

وجدت جوارستان الفرصة مؤاتية لها للتدخل وتحقيق مصالحها في التوسّع وضم جزيرة الروضة البحرية مستغلة الانقسام الحاصل بين الفصائل المتحاربة في دولة ذِمام وحادثة الاغتيال التي اعتبرتها بمثابة اعلان حرب ضدّها، ونظّمت بتاريخ 1999/6/14 هجوما" عسكريا" مباغتا" بذريعة تثبيت الامن والسلم الدوليين من دون تفويض من الامم المتحدة، وقد مكّنها ذلك من احتلال أراضي دولة ذِمام والمباشرة سريعا" بارتكاب اعمال انتقامية، تمثلت في اعتقال المئات وتنفيذ عمليات الإعدام واجبار المواطنين على ترك اراضيهم ومنازلهم.

نتج عن هذه الاعمال اعتقالات ومقتل العديد من المدنيين، في حين برّرت جوارستان تلك الاعمال بمقتضيات فرض الامن والاقتصاص من قتلة قائدها العسكري وانهاء الحرب، واستعادة سيادتها على جزيرة الروضة المسلوبة منها عنوة أثناء فترة الاحتلال، كما أنكرت اقدامها على سجن المئات معتبرة أنّ ما زُعم أنّه سجون لا يعدو كونه معسكرات ومخيّمات للعمل لأهداف سلمية وبحثية، كما أعربت، كبادرة حسن نية، عن استعدادها التام للتعويض على ذوي الضحايا من المدنيين الأبرياء.

في 7 حزيران من سنة 2002 عرضت على محكمة العدل الدولية المنازعة بين جوارستان ودولة ذِمام عن طريق اتفاق خاص نصّ على طلب الطرفان الى المحكمة ان تبت، وفقا" لقواعد القانون الدولي المعمول بها على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 38 من نظامها الاساسي، في جميع المطالبات القانونية التي طالبت بها جوارستان لجهة سيادتها على جزيرة الروضة، وحقّها المشروع في التدخل العسكري حماية لسيادتها بعد تعرّض أحد قادتها للاغتيال، وحفاظا" للسلم والامن الدوليين.

فيما طالبت ذِمام بوجوب إدانة جوارستان بجرم احتلال اراضيها، ووجوب اعلان سيادتها وحقّها في ملكية الجزيرة وترسيم الحدود، وإلزام جوارستان بالتعويض المادي والمعنوي،

خاصة أنّ هذه الأخيرة صرّحت مرارا" أنّها تكنّ لشعب دولة ذِمام كل مشاعر الأخوّة، وهي مستعدة للتعويض على ذوي الضحايا المدنيين الذين سقطوا إثر الأعمال العسكرية ولم يكن لهم ذنب أو مشاركة فيها.

في شهر كانون الثاني من العام 2006 وبعد مرور سنوات عديدة على اتمام اتفاق الفريقين على اللجوء الى محكمة العدل الدولية، وقبل صدور الحكم النهائي عن المحكمة المذكورة، لم تفِ دولة جوارستان بوعودها لجهة التعويض على ذوي ضحايا دولة ذِمام من المدنيين الذين قضوا أثناء الهجوم العسكري، الامر الذي دفع عدد من ذوي ضحايا دولة ذِمام الى التقدم من المحاكم الوطنية بدعاوى قضائية ضد دولة جوارستان على خلفية الجرائم التي ارتكبت بحق ذويهم مطالبين بالتعويض المالي عن الاضرار المادية والمعنوية والادبية التي لحقت بهم، وصدرت أحكام عن المحاكم الوطنية لدولة ذِمام بالإدانة والالزام بالتعويض.

ثانيا": أهم أسانيد وأسباب دفاع طرفي النزاع

1- في موضوع السيادة على جزيرة الروضة:

أ- دفوع دولة ذِمام:

الجوار الجغرافي:

وفقا" لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإن تقرير سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، يمنحها حق السيادة على الجزر الواقعة فيه، باعتبار الجوار قرينة على السيادة، التي تعتبر معقودة للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي لمسافة تمتد 12 ميلاً بحرياً، باعتباره يمثل قسماً من إقليمها الذي تغمره المياه، وبالتالي سيادتها على الجزر الواقعة فيه.

عدم الاعتراف بالمعاهدة:

انّ دولة ذِمام المستقلة غير ملزمة بتنفيذ المعاهدة الموقّعة بين دولة الاحتلال وجوارستان، او بمفاعيلها، لأنها لم توقّع عليها ولم تكن طرفا" فيها ولم يتم أخذ رأي الشعب صاحب السيادة ومصدرها.

أحكام ومبادئ القانون الدولي لمحكمة العدل الدولية:

مثل حق الملكية وحق الأمم في تقرير مصيرها.

إهمال نظرية الحقوق التاريخية القائمة على الأسانيد المستمدة من الماضي البعيد:

لما يمكن أن يترتب على تطبيقها من إثارة لدعاوى وحقوق مفترضة.

عدم دقّة الخرائط وافتقارها إلى صِفَتي الشُهرة والتواتر:

انّ المحاكم الدولية لا تأخُذ بالخرائط، إلا إذا كانت مُلحقة بوثيقة دولية تتضمن اعترافاً بالحقوق.

ب- دفوع دولة جوارستان:

التدعيم التاريخي للحق:

انطلاقا" من الحق التاريخي كسبب لاكتساب السيادة الفعلية.

ثبوت ممارسة وظائف الدولة:

من خلال الوثائق القانونية والوقائع التاريخية التي تثبت ممارسة وظائف الدولة ومظاهر السيادة.

أرض لا يملكها أحد:

لطالما كانت جزيرة الروضة أرضًا مباحة، لم تطالب بها أي دولة ولم تظهر عليها أحد مظاهر السيادة.

مفاعيل المعاهدة:

السيادة على الجزيرة انتقلت الى جوارستان نتيجة انتهاء احتلال توسّعستان لها انفاذا" للمعاهدة الموقّعة فيما بينهما، كما أنّ المعاهدة بحد ذاتها تثبت مشروعية مطالبة جوارستان بالسيادة على الجزيرة.

قانونية الخرائط:

القيمة القانونية للخرائط الجغرافية ثابتة كونها تتمتع بالدقة الفنية

2- في موضوع حق التدخل الانساني العسكري:

أ-دفوع دولة ذِمام:

- الهجوم هو تدخل عسكري لدواعي عدوانية تمّ فيه استخدام القوة في انتهاك للقانون الدولي وانتهاك لقوانين الأمم المتحدة، وقد تسبّب بتحويل دولة ذِمام الى دولة فاشلة ومدمّرة بالكامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.
- انّ التدخل العسكري أو استخدام القوة هو حق قانوني مخصّص فقط لمجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة عملا" بميثاقها التي وقّعت عليه الدول، والذي بمقتضاه لها الحق في التدخل الانساني من خلال القانون الدولي لحقوق الانسان لحفظ الأمن والسلم الدوليين.
- إنّ حالة الاحتلال الجوارستاني لدولة ذِمام تمثّل خرقا" لقواعد القانون الدولي التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ب-دفوع دولة جوارستان:

- الهجوم هو تدخل انساني لدواعي حفظ السلم والامن، وحق التدخل في مثل هذه الحالة مشروع نظرا للتهديد الكبير الذي طال جوارستان وطال تماسك شعبها وأمنها.

- لم يكن متاحا" أمام جوارستان أي خيار آخر في ظل تهديد أمنها واستقرارها وفي ظل استمرار حرمانها من جزيرة الروضة وتعرّض أحد كبار قادتها للاغتيال، وهو عمل إجرامي بمثابة اعلان حرب، وبالتالي، تكون جوارستان في حالة دفاع مشروع عن النفس وليس في حالة اعتداء.

- اقدمت جوارستان، انطلاقا" من مسؤوليتها الدولية، وكونها عضوا" فاعلا" في منظمة الامم المتحدة، الى المبادرة في المساهمة الطوعية في حفظ السلم والأمن الدولي، واضعة تحت تصرّف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلّحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي تطبيقا" لأحكام المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة، وبالتالي، يعتبر استخدامها للقوة للدفاع عن النفس، الخيار الوحيد المتبقي أمامها، ما يضفي عليه طابع المشروعية ويبرّره.

3- في موضوع الحصانة من الولاية الجبرية:

أ-دفوع دولة ذِمام:

-وجوب الالتزام بـ "المبدأ الأساسي للحماية القضائية للحقوق الأساسية"، المنصوص عليه في دستور دولة ذِمام، الذي يسمح لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية برفع دعاوى فردية ضد دول ذات سيادة، خاصة أنّ دولة جوارستان أبدت مرارا" استعدادها للتعويض على ذوي الضحايا من المدنيين.

-الاستناد الى نص المادة الاولى من اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الموقّعة في روما بتاريخ 4 تشرين الثاني 1950 الذي يشدد على وجوب احترام حقوق الانسان.

-عدم تنازل دولة ذِمام ولا رعاياها عن جميع المطالبات ازاء دولة جوارستان، اذ ليس بوسع الدول التنازل عن المطالبات بالتعويض عن انتهاكات حقوق الانسان التي ترقى الى جرائم الحرب، وأنّه حتى لو سلّمنا جدلا" بحصول تنازل ضمني من الدولة عن الحقوق الاساسية للإنسان، فانّ ذلك يكون مناقضا" للنظام العام الدولي ولا تترتب عليه اي آثار قانونية.

- بحسب مبدأ مارتينيز، انّ مقتضيات الضمير العام هي شرط لصالح البشرية جمعاء.

- نكول جوارستان عن الوفاء بالتزامها بتقديم التعويض المستحق لذوي الضحايا، وبالتالي، يتوجب على جوارستان وقف سلوكها الجائر وتقديم تعويض ملائم.

-انّ حقوق الافراد في الحصول على التعويضات عن الاضرار الناشئة عن جرائم الحرب ليست هي ذاتها الحقوق المستحقة لدولتهم.

ب- دفوع دولة جوارستان:

- الدعاوى القضائية المقدمة ضدّها من ذوي الضحايا والاحكام الصادرة عن محاكم دولة ذِمام، انتهاكا" لحصانتها من الولاية القضائية بصفتها دولة ذات سيادة، مؤكدة أنّ حصانتها القضائية انتُهكت بعد إدانتها من قبل محاكم دولة ذِمام.

- أهملت دولة ذِمام وتواطأت مع مقدّمي الدعاوى وقصّرت في التزامها احترام الحصانة السيادية لجوارستان، ذلك انّه لا يجوز السماح لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية رفع دعاوى فردية ضد دول ذات سيادة، وانّ جوارستان غير مضطرة لتعويض ضحايا دولة ذِمام بشكل فردي، معزّزة بذلك المبدأ القانوني للحصانة السيادية للدول، والذي بموجبه تكون الأحكام الصادرة عن المدّعين الخاصين في دولة ذِمام باطلة، وأنّ اعرابها السابق عن استعدادها للتعويض كان تعبيرا" عن حسن نية دولة جوارستان تجاه شعب دولة ذِمام الشقيق، قابله سوء نية تمثّل في اللجوء الى المحاكم الوطنية ما يعفي دولة جوارستان من موجبها الأخلاقي في التعويض.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/59 المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 والتي نصّت على اعتبار حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.

ثالثا": دليل المصطلحات الاساسية

1- المياه الاقليمية:

مناطق مياه البحار والمحيطات التي تمتلك دولة ما حق السيادة عليها. وتتضمن هذه الحقوق: التحكم في الصيد، والملاحة، والشحن البحري، علاوة على استثمار المصادر البحرية، واستغلال الثروات المائية الطبيعية الموجودة فيها. معظم الدول التي لها حدود على البحار قد حددت ما بين 12 ميلاً بحريًا إلى عدة أميال بحرية مياهًا إقليمية لبلدانها.

وتتضمن المياه الإقليمية لبلد ما: مياهه الداخلية وبحاره الإقليمية. وتتضمن المياه الداخلية: البحيرات، والأنهار والمياه التي تشتمل عليها المناطق الساحلية والخلجان. ويقع البحر الإقليمي لبلد ما وراء شاطئه، أو وراء حدود مياهه الداخلية.

2- الترحيل القسري:

هو آلية تقوم بها دول العالم لترحيل الأشخاص الذين دخلوا إلى أراضيها بشكل غير شرعي.

3- تهديد الامن والسلم الدوليين

هي الحالات التي يقرر مجلس الامن أن فيها تهديدا للسلم مثل النزاعات التي تنشب فيما بين أو داخل البلدان أو النزاعات الداخلية التي تكون لها أبعاد إقليمية. وعلاوة على ذلك، يحدد المجلس التهديدات المحتملة أو العامة التي تكون خطرا على السلم والأمن الدوليين، مثل الأعمال الإرهابية أو انتشار أسلحة الدمار الشامل.

4- الوساطة السياسية

تعد الوساطة إحدى وسائل التوفيق بين الدول المتخاصمة، عن طريق تدخل طرف ثالث، يحاول التقريب بينهما، تمهيداً لتسوية ودية، وقد يكون الطرف الثالث قد تدخل من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الطرفين. يقوم الطرف الثالث عادة بتقديم اقتراحات مناسبة ترضي الطرفين، من دون ضغط أو إكراه، حتى يصل إلى حلول مناسبة تضع حدا" للنزاع. من مزايا الوساطة السياسية أنّها يمكن ان تنقذ الارواح، أرخص من الحرب، تمكّن من اعادة بناء العلاقات بين الاطراف، تساعد في التعامل مع الصراعات العميقة الجذور، وتحقق نتائج جيدة.

5- اللاجئ:

كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكّر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد المنشأ أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته.

6- محكمة العدل الدولية

هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها، وفقا للقانون الدولي، في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسّساتها المتخصّصة المأذون لها بذلك.

7- حق التدخل الانساني العسكري

يعتبر مفهوم التدخل الإنساني العسكري من المفاهيم المثيرة للجدل في العلاقات الدولية، لأنه يقوم على تصور "حق التدخل" لدولة او مجموعة من الدول لديها الحق في التدخل عسكريا في دولة اخرى لمنع أو وضع حد لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

8- ترسيم الحدود

عملية ذات طابع فني تتم بهدف تجسيد خط للحدود بين دولتين بعد ان تم تعيينه في اتفاقية دولية او قرار صادر عن هيئة دولية.

9- الاضرار غير المادية أو الادبية

يقصد بها الضرر الذي لا يمسّ الذمّة المالية، وانّما يسبّب فقط ألما" نفسيا" ومعنويا" لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي.

10- الجوار الجغرافي

يشير مفهوم الجوار الجغرافي على تقارب دول مع بعضها البعض في الحدود السياسية، وبمعنى آخر، مجموع الدول التي تقع على الحدود السياسية للدولة مباشرة من الجهات الأربع. ويقصد بموقع الجوار هو موقع دولة ما على خريطة القارة التي تحتل مكانها فيها من الكرة الأرضية، وعدد الدول التي تجاورها وتشاركها الحدود السياسية التي تفصل بينها وبين تلك الدولة وما يتركه ذلك الموقع من أثر في العلاقات الدولية التي تربط بين الدول المتجاورة.

11- الاختصاص الاقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إسنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

12- مبدأ مارتينيز

شرط فيورد فيورج مارتينز مندوب قيصر روسيا (نيكولاس الثاني) في مؤتمر السلام لسنة 1899 أنه في الحالات التي لا تشملها اتّفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، أو الاتّفاقات الدولية الأخرى، يظلّ

المدنيون والمقاتلون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من الأعراف الراسخة ومبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام.

13- الحصانة من الولاية القضائية

يتعلق بمبدأ وقواعد حصانة الدولة بالحماية التي تُقدم لها من المقاضاة أمام محاكم الدول الأخرى.

رابعا": بعض السوابق

1- ترسيم الحدود والسيادة على الجزر البحرية:

أ - قضية رومانيا واوكرانيا:

الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 3 شباط من سنة 2009 في قضية تخطيط الحدود البحرية في البحر الاسود.

ب - قضية الكاميرون ونيجيريا:

قضت محكمة العدل الدولية في سنة 2002 في النزاع بين جمهورية غينيا الاستوائية والكاميرون ونيجيريا، في شان الحدود البحرية في خليج غينيا.

ج- قضية غينيا والجابون:

ناشدت الامم المتحدة احياء ترسيم الحدود البحرية بين غينيا الاستوائية والجابون في خليج كوريسكو الغني بالهيدروكربونات بسب الخلاف بين الدولتين في السيادة على بعض الجزر الصغيرة الواقعة على ضفة نهر مبان التي تحتلها الغابون وتديرها منذ السبعينات.

2- حصانة الدولة من الولاية القضائية:

قضية ألمانيا ضد ايطاليا المرفوعة امام محكمة العدل الدولية بموضوع عدم احترام حصانتها من الولاية القضائية بصفتها دولة ذات سيادة، معتبرة انّ إيطاليا قصرّت وتواصل التقصير في التزامها احترام الحصانة السيادية لألمانيا عبر السماح برفع دعاوى قضائية تستند إلى انتهاكات التي ارتكبها الرايخ الثالث بين 1943 و1945.

وترى برلين أنّ ذلك يشكّل انتهاكا" للقانون الدولي، يسمح لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية برفع دعاوى فردية ضد دول ذات سيادة.

وتطلب ألمانيا خصوصا من إيطاليا العمل على ألا يكون للقرارات التي اتخذتها محاكمها والتي تنتهك حق ألمانيا في الحصانة السيادية، مفاعيل.

3- التدخل الانساني العسكري

أ- الصومال:

بدأت الأزمة الصومالية منذ اندلاع الحرب الأهلية بين عدد كبير من الفصائل الصومالية، نتج عن تلك النزاعات نزيف من الضحايا واعمال القمع والقتل والترحيل القسري، ونظرا لاستمرار الصراع ازداد الوضع سوءا وتفاقمت الأزمة للحد الذي جعلها تهدد الأمن والسلم الدوليين. فأصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات:

- قرار رقم 751 لعام 1992 انشاء قوات تابعة للأمم المتحدة لضمان أمن المنظمات الإنسانية ومراقبة وقف إطلاق النار في مقديشيو وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية وذلك لضمان وصولها الي المناطق الصومالية المتضررة.

- قرار رقم 775 لعام 1992 والذي ينص علي زيادة عدد المراقبين العسكريين وتكوين أربع مناطق للتدخل الدولي وهي المناطق المتضررة من الحرب والعمل علي زيادة عدد قوات الأمم المتحدة لحفظ الأمن في المنطقة.

ب- ليبيا:

بدأت الأزمة في ليبيا عام 2011، وأصدر مجلس الأمن قرار للتأكيد على أنّ الأزمة الليبية تهدد الأمن والسلم الدوليين ودعا الى وقف إطلاق النار.

ج- العراق:

القرار رقم 1546 الصادر سنة 2004 الذي نصّ على تكليف مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.

خامسا": بعض المراجع

- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار
- مبدأ حق التدخل الانساني في القانون الدولي الانساني.
- اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الموقّعة في روما بتاريخ 4 تشرين الثاني 1950
- هادي طلال هادي، "مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات انسانية في إطار مبدأ جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، العلوم القانونية، عدد واحد – سنة (2020)
- موسى، أية عبد الرحمن. صغير، سعاد أحمد. محمود، مي مصطفى. سليمان، هناء محمد. أحمد، وردة عبد الرازق. "أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة ٢٠٠٢-٢٠١٢: دراسة حالة السودان، المركز الديمقراطي العربي
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- اتفاقيات جنيف سنة 1949 المتعلقة بالنزاعات الدولية المسلحة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965
- اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية سنة 1968
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
- BRAECHMAN (Collette), « Rwanda : Histoire d'un génocide », Paris Fayard, 1994
- Droit d'intervention Humanitaire et Droit International Humanitaire, Universite Libanaise, 2002

- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الصادرة بقرار عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 38/59 تاريخ 2004/12/2
- الاتفاقيات الأوربية بشأن حصانات الدول 1972
- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط 4 (دار النهضة العربيّة، القاهرة 1987).
- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص، ط1 (مكتبة النصر، القاهرة 1991).

سادسا": الخريطة